

فقد وليته لم تتعد لجهالة المولى ويصح تعليمها بشرط ويشترط كونه حرا لکن يصح وله رية عبد اعادة سرية وقسم صدقة ديني وامامة صلوة وله يشترط كونه كاتباً وما يمنع التولية ابتداءً عنها دواما ولو مر منه مره ما يمنع التمهنا تقيد عزله وفي المعنى بنقله ومن عرف الرماقا له المم وعزله صلح للفتيا والمقتضا له بشرط معرفته كماله وان حكما رجه بصلاح للتصا نفذ حكمه في مال وقصاص وحد وكناج ولما وعزله فهو كالم الاله امام مطلقا باب ادب القاضي وهو اخله في الماي بيني التفت بها واختلف صعوبة الباطنة ينبغي ان يكون ذا فطنة وقال القاضى بشرط ان له يكون بليدا وهو اظهر واذا وكي في غير بلدة سن سوا له عن علمه به وعد له ويصلي حجة المسجد ان كان فيه واله خير واله فضلك الصلوة وله يتخذ حاجبا وله بوابا له عزله الاله في غير مجلس الحكم ان شا ويحب تقديم الساقية في حكومة وان يعده بين الخصم في في لفظه ولفظه وجلسه والدخول عليه الاله ما استثنى ويحرم مسارة احد الخصمين

وتلقينه

وتلقينه حجة وتصيغه والدخول عليه الاله استثنى ويحرم مسارة وتلقينه كيف يدعي اذا لم يلزم ذكره فان لم شرط عقد وسبب وعزله ولم يذكر المديعي قل ان يلا عنه وان يتبع عنه لينظره او يتبع عنه وان يزين عنه فان اتفق له الحكم والاه اخره فلو حكم ولم يحسد فاصاب الحق لم يضر ذكره بن عقيل واقصر عليه في العذوب ويحرم عليه تقليد غيره وان كان اعلم منه والعصا وهو غضبان كثير او حاقن او في شدة جوع وعطش وبهم وملك وكس وعزله وكان للنبى صلى الله عليه وسلم ان يعقن في حال غضبه ذكره بن نقله ويباح الحاذق ان يكتب وقيل بين وهو اظهر ويشر كونه مسامحا له وله يصح وله يتفقد حكمه لنفسه وله عن له تغيبه مشا دونه له وله استخلة زهم حكمه لغيرهم بشها دهم وله حكم على عده بل بعقوت ويسن ان يبدأ بالمجوسين فان كانه حسي في مهمة او ائذنان على القاصي قبله حالي سبيله او لبقاه بقدر ما يرى فاطله فله دافنه ولو قني قصا ديت وتغته ويخرج ووضغ ميزابه ونبا وغيره

957